

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 71677

تاريخ القرار : 2018/10/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين :

فالأول بتاريخ 2018/1/18 من طرف الأستاذ م ذ المحامي بـ في حق منوبه المتهم م ز ضد الحق العام مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 71677

والثاني بتاريخ 2018/1/23 من طرف المتهم م ز ضد الحق العام مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 7684 طعنا في القرار الجنائي عـ 6884 صدر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/1/17 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به إلى ثمانية أعوام " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 71684 والقاضي بضمه للمطلب الحالي

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب في ميعادهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م. إ ج مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث عدد 1214 بتاريخ 2015/12/7 المجرى من طرف مركز الأمن الوطني بـ أنه بتاريخ 2015/11/24 وفي حدود الساعة الثانية والنصف صباحا تقدم الشاكي س ص بشكاية مفادها أنه لما كان يعمل بمحطة البنزين بـ تقدم منه أحد الأنفار وطلب تمكينه من علبه زيت محركات وأثناء دورانه لمدته بمرغوبه فوجيء بنفر آخر معه ملثم وكان الإثنين متسلحين بهراوات وعلب غاز مثل للحركة وموسى وطلبا منه تمكينهما من مال المحطة ولما إمتنع اسقطاه أرضا وشدا وثاقه بالكرسي واستوليا على مبلغ مالي موجود بالدرج ومجموعة من الصكوك البنكية تابعة للحرفاء فإستتجد الشاكي بالحارس الليلي الذي حاول اللحاق بهما إلا أنهما تمكننا من الفرار لكن أحد المتهمين ترك جمازته التي علقت بقضيب حديدي اثناء فراره إضافة إلى مبلغ 320 دينار وعلبة غاز مثل للحركة وموسى

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل إرتكاب جريمة السرقة الموصوفة بإستعمال الإعتداء بالعنف الشديد والتهديد به على من وقعت عليه السرقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق الفصول 261/260 من المجلة الجزائية وقانون 1969/6/12 التي أصدرت حكمها تحت عدد 6716 بتاريخ 2016/4/25 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين فيما نسب إليهما مع إعتبار جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة متواردتين مع جناية السرقة وسجن كل واحد منهما مدة عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما وإعدام المحجوز "

فإستأنف المتهم الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6884 وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبه المتهم بنفسه وبواسطة نائبه ونعى عليه هذا الأخير :

المطعن الأول : خرق القانون

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اصدرت حكمها المذكور رغم أن الوصف الذي أعطته للفعلة مخالفا للواقع وللنانون خاصة وأن هذه الفعلة تبقى من قبيل السرقة المجردة لكون منوبه لم يحجز عنه أي نوع من السلاح الأبيض وإنما حجز عن المتهم الثاني فضلا على أن منوبه كان تحت تأثير الأقراص المخدرة التي مكنه منها المتهم الثاني وهو غير عالم بمفعولها بما ينفي

عنه القصد الجنائي العام رغم توفر الركن المادي إلا أن الركن المعنوي يبقى مفقودا في قضية الحال وأن جريمة السرقة لا تقوم إلا بركن العمد بما يكون معه القرار الجنائي موضوع الطعن مستوجبا للنقض

المطعن الثاني : ركن التشديد

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه شددت في العقاب المسلط على منوبه رغم أنه ثبت بكونه كان تحت التأثير الشديد للقراص المخدرة التي سلمها له المتهم الرئيسي في قضية الحال بما يكون معه القرار الجنائي موضوع الطعن مخالفا للواقع والقانون ومستوجبا للنقض

المطعن الثالث : جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه إرتأت قيام جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة في جانب منوبه بما تقتضيه من حيازة فعلية بوضع اليد على ذلك السلاح ولو بصفة وقتية وما يقتضي ذلك من حيازة وقتية تقتضي تملكه به والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه بمعرفة ودراية تامة بطبيعة تلك الآلة حال أنه لم يرد بملف القضية ما يفيد أن المحجوز على ملك منوبه رغم أن المتهم اعترف تحقيا وجلسة بأن تلك الموسيقى على ملكه وفي تصرفه بما يجعل الحكم القاضي بإدانة منوبه في غير طريقه مخالفا للواقع والقانون وموجبا للنقض وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

المحكمة

حيث أن تقدير الأدلة وإستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لقضاة الأصل شريطة التعليل السليم المستمد من اوراق الملف ذلك وأن إثبات المسؤولية الجزائية او نفيها يستدعي بحثا وتمحيصا

وحيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيًا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها

في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فإن الموسيقى المحجوزة إنما هي لمنوبه إستعملها في تهديد الضحية بغية سلبه حسبما تضمنته إترافاته الصريحة تحقيقا من أنه كان متحورا بها وقت التوجه إلى موطن الواقعة بإعتباره قد تعود حملها معه كما أقر لدى الباحث الأول أن ذلك السلاح قد سقط منه عند فراره من الموطن وعليه فإن الوصف القانوني للأفعال كان يتفق والفهم السليم للوقائع

وحيث وفضلا على ذلك فإن القول بإنعدام القصد الجنائي بمقولة أن المعقب كان تحت تأثير مفعول الأقراص المخدرة التي يتدعي تناولها مردود على الطاعن بعدم ثبوت ذلك الأمر من جهة ومن أخرى فإن فقد الشعور أو الإختيار بصفة وقتية بسبب تناول مذهبات العقل والمسكرات والمخدرات ونحوها لا يمكن الإحتجاج به لدفع المسؤولية عن الفاعل أو التخفيف منها إلا إذا أخذها عذا الأخير قهرا عنه أو عن غير علم منه بها ، أما إذا تناولها بإرادته فإنه يتحمل نتائجها أكانت الغيبوبة متعمدة ليكسب منها جرأة على إرتكاب جريمته أو كانت غير متعمدة وناشئة عن عدم تبصره وإفراطه في تعاطي السكر أو المواد المخدرة حتى أن المشرع جعل منها سببا للتشديد في بعض الجرائم كالسياقة تحت تأثير حالة كحولية مثلا

وحيث أن مجادلة محكمة الموضوع بخصوص العقاب هي مجادلة موضوعية لا يمكن الإلتفات إليها طالما أن المحكمة إحتزمت في قرارها سلم العقوبات الذي يهيم النظام العام أما تقدير العقوبة الواجب تسليطها على المتهم فذاك يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها .

وحيث أضحي الطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا .

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية عملا بالفصل 263 م إ ج

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/10/10 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر

المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه